قوله ثم اذا اجتمع الخ بعد ان فرغ من احكام الامامة شرع في صفات اهلها وقوله جماعة فاعل اجتمع والمراد اجتمعوا في غير مسجد وغير بلد وليس منهم امام اعظم ولا نايبه فحاضر في غير الامام الراتب وغير صاحب المكان وغير الولي اما هؤلاء فمقدمون على غيرهم كما ياتي وذكر الست سبب راتب وحذف في بعض مراتب كما ستعرفه قوله الافقه اي الان يكون عاريا فيقدم عليه الفقيه المستور ذلك للاعتناء من الشارع بامر الستر وقوله في الصلاة اي الاعم بالفروع الفقهية المتعلقة بها وان لم تحفظ من القران الا الفاتحة والمراد بها غير صلاة الجنازة اما هي فيقدم فيها الاسن على الافقه لان دعا الاسن اقرب الى الاجابة وقوله على غيره متعلق بيقدم قوله وغير احفظ منه لما روى البخاري انه اجمع القراء في حياته صلى الله عليه وسلم سوى اربعة انصار زيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو زايد وجاء في رواية زيادة ستة ونظمها بعضهم في قوله

• لقد جمع القران في عهد احمد ••• على وعثمان وزيد بن ثابت ••

• ابي ابو زيد معاذ وخالد ••• تهم ابو الدرداء والساست ••

قوله واما خبر مسلم وارد على تقديم الافقه على الاقرا قوله فهو في استووا اي انه وارد في تقديم الاقراء الفقها الذين استووا في الفقه وزاد بعضهم على غيره بالقراة قال النووي لكن في قوله فان كانوا في القراة سواء علم بالسنة دليل على تقديم الاقرا مطلقا اه وقد يجاب بانه قد علم ان المراد بالاقرا في الخبر الافقه في القران فاذا استووا فيه فقد استووا في فقه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة فيه على تقديم الاقرا الافقه في القران على من دونه ولا نزاع فيه اهـ ش الروض قوله يتفقهون مع القراة اي يتفهمون معاني الايات مع القراة فكلما نزلت اية فهموا معناها فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه ما كنا نجاوز عشر ايات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها وفيه ان الكلام في فقه الصلاة وما يتعلق بها لا في فقه الايات وعلومها الا ان يقال ان من جملة ذلك فقه الصلاة قوله الاكثر قراة اي حفظا وكذا الاكثر معرفة لقراة من القرات السبع او بعضها واسقط المعم مرتبة وهي الاصم قراة فيقدم على الاكثر قراة وان احفظ الالبعض قوله الاورع اسقط مرتبة وهي الازهد فيقدم على الاورع لان الزاهد هو من يقتصر من الحلال الصرف على قدر الحاجة والورع من يترك الشبهات خوفا من الوقوع في الحرام وياخذ الحلال وان زاد على قدر حاجته

فالورع

فالورع ترك الشبهات خوفا من الوقوع في الحرام والزهد الاقتصار على قدر الحاجة من الحلال يقينا وهو قسم من الورع لا قسيم له لان الورع مقول بالتشكيك فاول مراتبه اجتناب الشبهات فان من ترك ما زاد على الحاجة من الحلال كان من المرتبة العليا له قوله الاقدم هجرة اسقط مرتبة وهي المهاجر فيقدم على من لم يهاجر والمراد الاقدم هجوا وبوه كما ياتي وقياس تقديم من اسلم بنفسه على من اسلم بتبعية كما ياتي تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر باحد ابويه وان تاخرت هجرته وظاهر تقديم من هاجر احد اصوله اليه عليه الصلاة والسلام على من هاجر احدهم الى دار الاسلام لاعلى من هاجر بنفسه اليها اخذا مما مر ويدخل في الاصول الانثى ومن ادلى بها كابي الام وان لم يعتبر ذلك في الكفاءة لان المدار فيها على شرف يظهر عادة التفاخر به وهنا على اوفى شرف وان لم يكن كذلك قاله في الايعاب قوله الى المدينة اي من مكة الى المدينة في زمنه صلى الله عليه وسلم وقوله او الى دار الاسلام اي بعده عليه الصلاة والسلام ولا نظر للهجرة من بلاد الاسلام الى بعضها وان ندبت من بلد لا يقام فيها الحدود قوله في الاسلام اي لاكبر السن فلا عبرة به في الكفر فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم فان اسلما معا قدم الشيخ ويقدم من اسلم بنفسه على من اسلم تبعا وان تاخر اسلام الاول لان فضيلته في ذاته هذا اذا كان اسلامه المتاخر قبل بلوغ من اسلم تبعا اما لو اسلم بعده فيظهر تقديم التابع كما قاله ابن الرفعة قوله لخبر مسلم دليل للاربعة الاخيرة اما الاول فتقدم دليله وهو فعله عليه الصلاة والسلام قوله اقرؤهم لكتاب الله اي ان كانوا في القراة مستوين في فقه القران وزاد بعضهم بالقراة وقوله فان كانوا في القراة سواء اي وفي فقه القران ايضا فاذا استووا في ذلك وزاد بعضهم بفقه السنة قدم كما اشار اليه بقوله فاعلمهم بالسنة كما مر ذلك قوله سلما اي اسلاما ومنه قوله تعالى وخلوا في السلم كافة وهو تفسير لقوله سنا قوله الى قريش اي او غيرهم فيقدم النسيب الى من هاجر ولو من غير قريش على ولد المهاجر الذي متهم لان الهجرة مقدمة على النسب فولد المهاجر مقدم كابيه ويعلم من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)